

Distr.
GENERAL

A/53/429
S/1998/857
23 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثالثة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المقدم من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا للمادة ٣٢ من نظامها الأساسي (انظر قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق) التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية لرواندا التقرير السنوي للمحكمة الدولية لرواندا إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة".

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤	أولا - مقدمة ٨ - ١
٦	ثانيا - موجز الأنشطة ٩ - ١٣٢
٦	ألف- الدوائر ٩ - ٤٥
٧	١ - الأنشطة القانونية ١٣ - ١٥
٨	٢ - الأنشطة القضائية ١٦ - ٤٦
١٤	باء - مكتب المدعي العام ٤٧ - ٧٤
١٤	١ - استراتيجية مكتب المدعي العام ٤٨ - ٦١
١٧	٢ - الأنشطة القانونية لمكتب المدعي العام ٦٢ - ٦٨
١٨	٣ - الأنشطة الأخرى لمكتب المدعي العام ٦٩ - ٧٤
١٩	جيم - قلم المحكمة ٧٥ - ١٣٣
١٩	١ - الأنشطة القانونية ٧٦ - ٩٢
٢٣	٢ - الأنشطة المتعلقة بالإعلام والاتصال ٩٣ - ١٠٠
٢٤	٣ - الفريق المعني بمسائل المساواة ١٠١ - ١٠٨
٢٦	٤ - المكتبة ١٠٩ - ١١٢
٢٧	٥ - الإدارة ١١٣ - ١٣٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣١	١٥٨-١٣٤ ثالثا - التعاون
	ألف - تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا
٣١	١٤٣-١٣٤ السابقة
٣٢	١٥١-١٤٤ باء - التعاون مع الدول
٣٢	١٤٤ ١ - التعاون في الميدان القضائي: الاعتقالات
٣٣	١٤٨-١٤٥ ٢ - التعاون في الميدان القضائي: الشهود
٣٤	١٥١-١٤٩ ٣ - الإفادة الاستثنائية في إطار إجراء "أصدقاء المحكمة"
٣٤	١٥٧-١٥٢ جيم - ضرورة التعاون من أجل تنفيذ عقوبة الحبس
	دال - دعم مختلف المنظمات لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية
٣٥	١٥٨ لرواندا
٣٥	١٦١-١٥٩ رابعا - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - تطورت الأنشطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تطورا كبيرا منذ تقديم التقرير السنوي الثاني إلى الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٧. فقد وجهت المحكمة حتى هذا التاريخ اتهامات ضد ٤٣ شخصا وأصدرت أوامر بالقبض على كل منهم. وألقت دول مختلفة القبض على ٣١ شخصا من بين هؤلاء وسلمتهم إلى المحكمة لاحتجازهم في مرافق الاحتجاز التابعة لها. وهناك متهم واحد أُلقي القبض عليه في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يزال محتجزا فيها في انتظار نقله إلى أروشا.

٢ - وأصدرت المحكمة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار قضية "المدعي العام ضد جان بول أكاييسو" أول حكم على الإطلاق تصدره محكمة دولية في جريمة الإبادة الجماعية. وقد أدين المتهم في هذه القضية في تسع تهم - بما فيها الإبادة الجماعية - من بين خمس عشرة تهمة كان الادعاء قد وجهها ضده. وسوف تقرر عقوبته بعد نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أي بعد عقد جلسة الاستماع السابقة لإصدار الحكم. وانتهى في النصف الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقديم أدلة الدفاع في القضية المشتركة، قضية "المدعي العام ضد كليمان كاييشيما وأوبيد روزيندانا"، وبذلك أصبحت المحاكمة الثانية من المحاكمات الثلاث التي رفعت أمام المحكمة في عام ١٩٩٧ على وشك الانتهاء. وسوف يستأنف عما قريب النظر في القضية الثالثة، قضية "المدعي العام ضد جورج روتاغاندا"، وكان قد أرجئ النظر فيها عدة مرات بسبب تعرض المتهم، ثم محاميه، لمشاكل صحية.

٣ - وسجلت المحكمة في ١ أيار/مايو ١٩٩٨ أول مرافعة تضمنت إقرارا بالذنب من قبل متهم. فقد أقرّ جان كامبندا، الذي كان رئيس الوزراء في الحكومة الانتقالية التي تشكلت في رواندا بعد حادثة سقوط الطائرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التي قتل فيها الرئيس هيباريimana، إقرارا حرا وطوعيا بالذنب إزاء كل الاتهامات الموجهة ضده، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتواطؤ على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم في حق الإنسانية. ونظرا للمنصب الذي كان يشغله جان كامبندا، فإن إقراره يذهب إلى أبعد من مسؤوليته الفردية. فبإقراره بالذنب، وهو رئيس الوزراء السابق، لم يعترف ويؤكد فحسب بأن الإبادة الجماعية حدثت فعلا في رواندا في عام ١٩٩٤، بل أشار أيضا إلى أنها نظمت وخططت على أعلى المستويات، المدنية والعسكرية على السواء. ولهذا الاعتراف أهمية تاريخية، إذ أنهذه هي المرة الأولى التي يقر فيها أي شخص أمام محكمة جنائية دولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وحكم على جان كامبندا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالسجن مدى الحياة. واستأنف الدفاع هذا الحكم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤ - ولكن هذه التطورات الهامة التي شهدتها المحكمة ينبغي ألا تخفي الصعوبات العديدة التي لا يزال يواجهها القضاء في ممارسة مهامهم. فلا تزال المحكمة، على الرغم من عبء العمل الثقيل الملقى على عاتقها، تفتقر إلى ما يلزم من الوسائل التقنية والموظفين. والواقع أنه نفذت تحت إشراف المدعي العام

عدة اعتقالات جديدة، وذلك على سبيل المثال في أثناء العمليات التي أجريت بالتعاون مع السلطات الكينية في تموز/يوليه ١٩٩٧ ومع العديد من بلدان غرب أفريقيا في عام ١٩٩٨. وكان جميع الأشخاص الذين اعتقلوا في هذه العمليات يشغلون مناصب ذات سلطة في الحكومة أو القوات المسلحة أو كانوا بخلاف ذلك يتمتعون بنفوذ كبير وشهرة واسعة في رواندا في عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى جان كامبندا، ألقى القبض في هذه المناسبة على وزيرة سابقة هي بولين نيراماسوهوكو، وهي أول امرأة تتهمها محكمة دولية. وقد انضم هؤلاء المتهمون الجدد إلى المحتجزين الآخرين المنتظرين المحاكمة أو الجارية محاكمتهم، الأمر الذي زاد من صعوبة تنظيم الجدول الزمني القضائي، علما بأن من حق كل متهم أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من أنه لم يتسن، للسبب الآن الذكر، النظر في بعض الطلبات بالسرعة التي كان يتمناها القضاة، فقد أصدرت دائرتا المحكمة حتى الآن نحو ١٥٠ قرارا سواء بشأن الإجراء المتعلق بتوجيه الاتهام أو بشأن طلبات مختلفة تتعلق على سبيل المثال بتدابير حماية الشهود أو بالدفع الأولية.

٥ - ويرحب القضاة بالجهود الهامة التي بذلتها الإدارة الجديدة تحت إشراف المسجل لتحسين الدعم الإداري والسوقي الذي يقدم إلى الدوائر وإلى المدعي العام في إطار ما يضطلعان به من مهام. وبعد بناء قاعة ثانية للمحكمة، وهو ما عمل بالتأكيد على زيادة سرعة الإجراءات، أدى الإنشاء التدريجي لمكتبة قانونية مرجعية إلى تيسير الوصول إلى المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات. ومع ذلك، ينبغي التعجيل في الجهود الإضافية الجارية لإيجاد حلول سريعة للمشاكل المواجهة. وتشمل هذه الأخيرة تحسين المعدات السمعية - البصرية في قاعات المحكمة، وحوسبة الملفات القضائية، وتعزيز الموارد البشرية المخصصة لقسم الترجمة التحريرية والفورية.

٦ - وبناء على طلب المحكمة، قرر مجلس الأمن، بقراره ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة نظرا للصعوبات التي يواجهها قضاة أول درجة في الاضطلاع بمسؤولياتهم التي أصبحت أكثر تعقيدا بفعل الزيادة المتواصلة في عدد المحتجزين مقترنة بضرورة احترام قواعد ومبادئ معينة تحكم عملية إقامة العدالة.

٧ - وحث مجلس الأمن في القرار الآنف الذكر أجهزة المحكمة على أن يواصل كل منها في مجاله جهودهم الرامية إلى زيادة تعزيز كفاءة العمل الذي تضطلع به المحكمة وإلى تعزيز الإجراءات لكي يتسنى التعجيل بالمحاكمات. والواقع أن محكمة رواندا، شأنها شأن نظيرتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعرضت مرارا للانتقاد لبطئها في إجراءات المحاكمة. ولكن الخبرة أثبتت أن السبب الرئيسي في هذا البطء المزعوم إنما يعود إلى عاملين مجتمعين على الأقل: أولهما رغبة القضاة، نظرا لخطورة الجرائم المسندة إلى المتهمين، في إقامة عدالة لا يرقى إليها اللوم وتقوم على الاحترام الكامل لحقوقهم، وثانيهما أن الإجراءات المتبعة لا تسمح دائما بإقامة العدالة على وجه السرعة وفقا لما تقضي به المبادئ العامة للقانون وما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتان ١٩ و ٢٠ منه. لذلك، رأى القضاة أن من المستصوب النظر في تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القواعد) لإزالة كل مسببات التأخر والإسراع بإجراءات

المحاكمة. ونفذ هذا الإصلاح الإجرائي الذي قام به معا قضاة المحكمتين الدوليتين المخصصتين، تنفيذا واسع النطاق في الدورة العامة الخامسة لمحكمة رواندا، التي عقدت في أروشا في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأقر فيها إدخال العديد من التعديلات على هذه القواعد.

٨ - ويعرض هذا التقرير السنوي التطورات التي حدثت في المحكمة منذ تقديم التقرير الثاني في تموز/يوليه ١٩٩٧، ويقدم شرحا لأنشطة الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة على التوالي، ثم معلومات مفصلة عن تعاون المحكمة مع الدول الأعضاء، ولا سيما رواندا، ومع مؤسسات أخرى وبخاصة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانيا - موجز الأنشطة

ألف - الدوائر

٩ - انتخبت الجمعية العامة في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ستة قضاة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. وتألّفت الدائرة الابتدائية الأولى من القضاة لينارت اسبيغرين، ونافانيشيم بيلاي، ولايتي كاما، برئاسة القاضي كاما؛ وتألّفت الدائرة الابتدائية الثانية من القضاة تافازال حسين خان، وياكوف أوفستروفسكي، ووليام حسين سكول، برئاسة القاضي سكول.

١٠ - وقد انتخب القاضي لايتي رئيسا للمحكمة والقاضي ياكوف أوفستروفسكي نائبا للرئيس في أثناء انعقاد الدورة العامة الثانية للمحكمة في عام ١٩٩٥. وجدد انتخابهما لهذين المنصبين في الدورة العامة الرابعة التي عقدت في أروشا في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١١ - وتتألف دائرة الاستئناف حاليا من القاضية غبريال تورك ماكدونلد، رئيسة للدائرة، والقضاة محمد شهاب الدين، ولال شند فوهره، ووانغ تيبيا، ورافاييل ميتو نافيا.

١٢ - وقد قرر مجلس الأمن في قراره ١١٦٥ (١٩٩٨) إنشاء دائرة ابتدائية ثالثة، كما قرر أن يجري انتخاب قضاة الدوائر الابتدائية الثلاث معا لفترة ولاية تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣. وينبغي أن يجري انتخاب هؤلاء القضاة، استثنائيا، في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى للدائرة الابتدائية الثالثة أن تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن.

١ - الأنشطة القانونية

١٣ - خلال الدورة العامة الرابعة التي عقدت في أروشا في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعتد عدد محدّد من التعديلات على النظام. فاعتمدت مادة جديدة، ٧ مكررا، مؤداها الإذن للرئيس بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن إنفاق إحدى الدول في مساعدة المحكمة على أساس طلب من إحدى الدوائر الابتدائية بالمحكمة، أو من قاض أو وكيل نيابة، مقدم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الأساسي.

١٤ - وقد عدل النظام، فضلا عن ذلك، لتحقيق ما يلي:

- زيادة إيضاح إجراء طلب رفع يد السلطات الوطنية لصالح المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية؛
- السماح لقاض أمر، بمقتضى المادة ٤٠ مكررا، بنقل أو احتجاز مؤقت لمتهم بالجلوس في الدائرة الابتدائية التي تنظر في قضية المتهم؛
- وضع تخطيط طويل الأجل لحماية الشهود الذين يستدعون للمثول أمام المحكمة؛
- الإذن لكاتب المحكمة بالاستعاضة عن فتوى المحكمة في الحالات الاستثنائية أو في الحالة التي لا توجد حيالها قواعد أمره؛
- إصدار التعليمات للمدعي العام بالمهل اللازمة لإبلاغ الدفاع بالمستندات التبريرية للشهود وإعلاناتهم، وجعل الأحكام المتعلقة بالمسائل غير الخاضعة للمبادلة مماثلة للأحكام المناظرة في لائحة الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- إبلاغ الطرفين بمضمون ومهل تقديم الاستثناءات الأولية والطلبات الأخرى؛
- زيادة تحديد إجراءات التحريات والمقاضاة فيما يتعلق بالشهود المتهمين بالإدلاء بشهادات مزيفة.

١٥ - واعتمدت الدورة العامة الخامسة (أورشا، ١-٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨) تعديلات أساسية للنظام تهدف إلى التعجيل بسير الإجراءات أمام المحكمة. ومن هذه التعديلات، ما يلي: توحيد الإجراءات السابقة بالأحكام والقرارات في إجراء واحد؛ عقد اجتماعات للقيام، مسبقا عن بداية العرض، بإعداد عناصر الإثبات المقدمة من كل طرف يمكن في سياقها دعوة الأطراف لتقديم الوقائع أو المسائل المتنازع حولها أو التي لا تكون

موضع نزاع بغية السماح للدائرة أو القاضي، في جملة جهات أخرى، بالحد من عدد الشهود الذين يستدعون لإثبات نفس الوقائع؛ قرار قبول، كعنصر إثبات، الشهادة الخطية لشاهد خبير دون الحاجة إلى مثوله شخصيا أمام المحكمة. إذا قبل الخصم الشهادة المشار إليها كما هي إلى آخره. وقد اعتمد عدد من التعديلات على التوجيه المتعلق بتكليف المحكمة لمحامي للدفاع. وهي تهدف، في جملة أمور، إلى ما يلي '١'، إضفاء طابع القانون الأمر على ممارسة نشاط محامي الدفاع قبل المحكمة؛ '٢' تحسين نوعية المحامين الذين قد يمثلون المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين، بقصر أهلية الصالحين لهذه المهمة على الأشخاص الذين تبلغ مدة خبرتهم المثبتة عشر سنوات بحد أدنى؛ '٣' ترشيد إدارة الأموال العامة المخصصة لتغطية النفقات التي يتطلبها تمثيل الأشخاص المعوزين أمام المحكمة.

٢ - الأنشطة القضائية

(أ) القضايا الجارية ١٠ - الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة

أ - المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ٤ - ر٤)

١٦ - اتسم استئناف قضية أكاييسو، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بتلاوة اتهام جديد، في جلسة عامة، عدل وفقا للإذن الذي منحته في هذا الصدد الدائرة الابتدائية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد دُعي المتهم فيما بعد إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها عن كل اتهام من الاتهامات الثلاثة الجديدة، فيما يتعلق بجريمة العنف الجنسي الموجهة إليه في عريضة الاتهام. وفي كل اتهام من الاتهامات الثلاثة، أعلن السيد أكاييسو براءته.

١٧ - وواصل المدعي العام تقديم عناصر الإثبات فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي المنسوب إليه على النحو الوارد في عريضة الاتهام المعدلة المشار إليها آنفا. وقد اتخذت المحكمة والأطراف تدابير استثنائية للحماية عند الاستماع إلى الضحايا المعنيين.

١٨ - وقد استدعى الدفاع شاهده الأول في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ومثل شاهده الأخير، المتهم جان - بول أكاييسو نفسه أمام المحكمة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد سمح أمر صدر بموجب المادة ٩٠ مكررا بنقل ثلاثة شهود نفي إلى مقر المحكمة كانوا محتجزين في رواندا، بفضل التعاون بين الحكومتين التنزانية والرواندية. وقد استدعى الدفاع كذلك العميد رميو دالير، القائد السابق لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في عام ١٩٩٤. وقبل إدلائه بشهادته، دعت الدائرة الابتدائية ممثل الأمانة العامة للأمم

المتحدة إلى المثل أمام المحكمة بصفة ودية بغية تحديد حدود رفع حصانة العميد روميو دالير التي منحها الأمين العام.

١٩ - وبعد مرافعات الطرفين، وضعت المسألة موضع المداولة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨. وفي حكمها الصادر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أدانت المحكمة السيد جان - بول أكاييسو بارتكاب التهم التسع التالية: إبادة الأجناس، التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، جرائم ضد الإنسانية (عن وقائع الإبادة، والاغتيل، والتعذيب، والاغتصاب وغيرها من الأفعال الوحشية). وفي المقابل لم تثبت إدانته في التهم الست الأخرى: التواطؤ في إبادة الأجناس، انتهاك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (عن وقائع الاغتيل، والمعاملة القاسية)، وانتهاك المادة ٢ المشتركة بين اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادة ٤ (٢) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني (عن وقائع النيل من كرامة الأشخاص، ولا سيما الاغتصاب، والمعاملة المهينة والمذلة وهتك الحرمات).

٢٠ - وبسبب هذا الحكم التاريخي الذي له أكثر من سنة، أمكن تفسير وتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨، واعترف بحدوث جريمة إبادة الأجناس في رواندا في عام ١٩٩٤ للمرة الأولى من قضاء جنائي دولي. وسعى إلى وضع تعريف لجريمة الاغتصاب الذي لا يوجد حياله في القانون الدولي إقرار مقبول عامة، انتهت الدائرة الابتدائية إلى أن أعمال العنف الجنسي تناظر، مثلها مثل التعدي الجسيم على السلامة البدنية والعقلية الذي ارتكب ضد التوتسي، الرغبة في تدمير هذه الفئة.

٢١ - وقد حُددت الجلسة السابقة لإعلان الحكم ضد جان - بول أكاييسو في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وسيصدر الحكم بعد وقت قليل من هذا التاريخ. (ب) المدعي العام ضد جورج أندرسون روتاغاندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ٣ - ١٩٩٨).

ب - المدعي العام ضد جورج أندرسون روتاغاندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ٣ - ١٩٩٨)

٢٢ - استؤنفت قضية روتاغاندا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بعد الاجازات القضائية. وعند افتتاح الجلسة الأولى، أذنت الدائرة الابتدائية باستبدال المحامي الرئيسي عقب طلب من المتهم، لم يعترض عليه المحامي المذكور. وقام المحامي المشارك بعد ذلك بمهمة الدفاع عن جورج أندرسون روتاغاندا.

٢٣ - وواصل النائب العام عرض أدلة الاثبات بالقيام، في جملة أمور، باستدعاء الشهود، الاستاذ فيليب رينتجنز والملازم أول لوك لومير، من الخوذ الزرقاء في الكتيبة البلجيكية التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في عام ١٩٩٤. ولعشرة الحظ أُجلت القضية إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، بسبب سوء الحالة الصحية للمتهم، ولمحاميه بعد ذلك ولن تستأنف إلا عندما يتمكن هذان الأخيران من المشاركة في الجلسات مرة أخرى.

ج - المدعي العام ضد جان كامبندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٧ - ٢٣ - ٢١)

٢٤ - اعتقل جان كامبندا، رئيس الوزراء السابق للحكومة المؤقتة لجمهورية رواندا التي شكلت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ في إطار عملية NAKI في تموز/يوليه ١٩٩٧. وعند مثوله أول مرة أمام الدائرة الابتدائية الأولى، في ١ أيار/مايو ١٩٩٨، اعترف بجريمته في ستة اتهامات موجهة ضده في عريضة الاتهام: إبادة الأجناس، الاتفاق بهدف ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (جريمتان). وجان كامبندا هو إذن أول شخص أدانته المحكمة، وأول شخص على الإطلاق اعترف بارتكابه جريمة إبادة الأجناس أمام قضاء دولي. وقد عقدت الجلسة السابقة لإصدار الحكم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي ٤ أيلول/سبتمبر حكم على السيد كامبندا بالسجن مدى الحياة. وفي حكمها، قالت المحكمة إنها تشاطر الرأي القائل بأن الظروف المشددة التي تحيط بارتكاب الجرائم التي ارتكبها السيد جان كامبندا تغلب إلى حد كبير على الظروف المخففة التي تشهد لصالحه وعلى وجه الخصوص، فإن الحقيقة القائلة بأن السيد جان كامبندا كان يشغل، في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الجرائم المشار إليها، أعلى المناصب الوزارية من شأنها أن تستبعد نهائياً أي احتمال في تخفيف الحكم. وقدم الدفاع طعناً في هذا القرار في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت أسانيدته، بصفة خاصة، هي الطبيعة المبالغ فيها للعقوبة، وعدم أخذ الظروف المخففة في الاعتبار، مثل الاعتراف بارتكاب الجرم أو تعاون السيد كامبندا مع مكتب المدعي العام، وكذلك عدم تجزئة العقوبة.

٢٥ - وعلى سبيل التذكير، فقد جاء اعتراف السيد كامبندا بجريمته عقب اتفاق عقد بينه وبين المدعي العام في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ اعترف فيه السيد كامبندا بجميع الوقائع التي نسبت إليه، وبدأ في التعاون مع المدعي العام بتزويده بمعلومات عن الأحداث التي تورط فيها وأعلن عن استعداده للشهادة في عريضة الاتهام في إطار مسائل أخرى على بساط البحث أمام المحكمة.

د - طلبات وقرارات

٢٦ - وبالإضافة إلى تعريف القضايا الجارية، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارات عديدة متابعة لاستثناءات وطلبات قدمها مكتب المدعي العام ومحامو الدفاع في معظم الحالات خلال المرحلة السابقة لافتتاح ملفات القضايا.

٢٧ - الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة

أ - المدعي العام ضد كليمنت كاييشيما وأوبد روزندانا (المحكمة الجنائية الدولية

لرواندا - ٩٥ - ١ - ٢١)

٢٧ - عقب الدورة العامة الأخيرة، دخلت هذه القضية مرحلتها الثانية التي استمرت من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وخلال هذه الفترة، استدعى المدعي العام ٢٢ شاهداً، مما جعل عدد الشهود الذين مثلوا أمام المحكمة في هذا الشأن ٣٦ شاهداً خلال عام ١٩٩٧. ووضع المدعي العام في الملف ٢٩٤ دليلاً للإدانة في عام ١٩٩٧ مقابل ١٢ دليلاً للدفاع. وأجلت القضية إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨.

وهو التاريخ الذي بدأت فيه الدائرة المرحلة الثالثة. وانتهت هذه المرحلة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ بطلبات قدمها المدعي العام وقت الاستماع لـ ٥٢ شاهدا وتقديم ٣٤٥ دليل إثبات. وقد أُرجئت القضية إلى ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ بغية السماح للدفاع بإعداد عرض لعناصر إثبات البراءة.

٢٨ - وفي سياق القضية، قدمت طلبات عديدة ووفق عليها. وقدم المدعي العام شفويا طلبين، طلب بإجازة تدابير تكميلية لحماية الشهود وآخر بتنظيم جلسة مغلقة من أجل طلبات بعض شهود الإثبات. وخلال المرحلة الثانية للقضية. قدم الدفاع طلبا للأمر بتدابير حمائية لشهود النفي. وخلال المرحلة الثالثة للقضية، قدم محامي السيد كليمنت كاييشيما كذلك طلب للأمر بتدابير حمائية لشهود النفي أجازتها الدائرة.

ب - قضايا أخرى

٢٩ - يتعلق الأمر بالقضايا التالية التي لم تكن على مستوى قضايا المحكمة الابتدائية: المدعي العام ضد أندريه نتاغورورا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ١٠ ألف - ر١)؛ المدعي العام ضد إلي ندايامباجي (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ٨ - ر١)؛ المدعي العام ضد جيرارد نتاكيروتيماننا وثلاثة آخرين (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ١٠ - ر١)؛ المدعي العام ضد غراتيان كابيلغي وألويس نتاباكوزي (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٧ - ٣٠ - ر١)؛ المدعي العام ضد جان بوسكو باراياغويزا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٧ - ١٩ - ط١) والمدعي العام ضد سيلفين نسابيماننا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٧ - ٢٩ ألف - ط١).

٣٠ - وفي قضية ثيونيسي باغوسورا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٦ - ٧ - ط١) جرى الاستماع لستة طلبات بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك طلب الحكومة البلجيكية التي طلبت الاستماع إليها بصفة ودية. ولم تعقد الجلسة المتعلقة بالقضية التي كان من المقرر عقدها في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، نظرا لأن المدعي العام قدم عريضة اتهام أخرى تورط السيد باغوسورا وأعلن أن القضية ستستمر في إطار ضم الاتهامين.

٣١ - وفي قضية صامويل إيمانيشموي (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - ٩٧ - ٣٦ - ط١)، استمعت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة إلى خمسة طلبات تطلب، في جملة أمور، فصل الاتهامين.

(ب) التأخير في سير الإجراءات

٣٢ - سجلت تأخيرات عديدة في المراحل السابقة على البدء في الإجراءات، وخلال سير هذه الإجراءات، لأسباب مختلفة. وهذه التأخيرات، التي تسبب قلقا فعليا للدائرتين الابتدائيتين للمحكمة تغذي، بالإضافة إلى ذلك، الانتقادات الموجهة إلى المحكمة، المتهمة بأنها بطيئة للغاية في إقامة العدالة.

٣٣ - ولتقييم النطاق الكامل للأسباب التي تكمن في أساس هذه التأخيرات، ينبغي التمييز بين المراحل الثلاث للإجراءات في كل قضية.

٣٤ - وفي المرحلة الأولى، أي مرحلة نقل المتهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة وحتى تاريخ مثوله الأولي أمامها. يجب على المسجل أن يحدد ما إذا كان المتهم معوزا، كيما تكلف له المحكمة، حسب الاقتضاء، محاميا في أقرب وقت مستطاع وتشرع في تنظيم مثوله الأولي. بيد أنه في إحدى القضايا، رفض المتهم تكليف المحكمة لمحامي معين وطلب أن يمثله محام آخر. مما تسبب في تأخير الإجراءات. وتهتم المحكمة أشد الاهتمام باحترام وضمن حق المتهم في أن يُمثّل بشكل فعال ويستفيد من محاكمة عادلة، قدر اهتمامها بتحقيق محاكمة سريعة. لذا ينبغي لها أن تتصرف بحزم وأن تأمر كاتب المحكمة باستبدال المحام المكلف من قبل المحكمة وأن تنظم مثوله الأولي أمامها بسرعة.

٣٥ - وفي المرحلة الثانية، أي مرحلة المثل الأولي وحث افتتاح المحاكمة بالإعلان الاستهلاكي للمدعي العام وتقديم الأدلة في سياق الجلسة، ينبغي إتاحة الوقت للدفاع لإعداد وسائل دفاعه، والبحث عن عناصر الإثبات وجمعها وتحديد الشهود مما يتطلب وقتا معينا. وبالنظر إلى مشاكل الأمن المتعلقة بالشهود، وصعوبة تدبير أماكن الإقامة لهم، ونقلهم إلى المحكمة وإعادةتهم في أمن تام، تلقى مطالب إرجاء المحاكمات بصفة عامة موافقة الدائرتين اللتين يلزم عليهما مع ذلك تكريس كثير من الوقت للاستماع لطلبات عديدة مقدمة عن الأطراف إزاء عدد من المسائل مثل اختصاص المحكمة، والنقائص الشكلية في عرائض الاتهام، وتبادل المستندات، وحماية الشهود، وضم القضايا، وفي بعض الأحيان استبدال محامي الدفاع. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن أي استبدال للمحامين يقتضي بالضرورة توفير الوقت اللازم للمحامي الجديد للتعرف على ملف القضية. وقد تم الاستماع إلى أكثر من ٢٠٠ طلب، وأصدرت المحكمة منذ عام ١٩٩٦ قرارات بهذا الشأن.

٣٦ - والمرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة، التي تقدم خلالها الأطراف عناصر إثباتها والتي تنتهي بمرافعة المدعي العام و/أو مرافعة الدفاع. والتأخيرات المسجلة في سياق هذه المرحلة ترجع بصفة أساسية إلى المصاعب التي يواجهها جميع الأطراف في تحديد الشهود، وإلى سماع الطلبات المقدمة من الأطراف في سياق المحاكمة.

٣٧ - إذن ترجع التأخيرات في المحاكمات، بصفة أساسية، إلى عوامل تقتضيها الإدارة العادية للعدالة الجنائية بصفة عامة وعلى الصعيد الدولي بصفة خاصة. ومن ضمن هذه الأخيرة، استماع الطلبات المقدمة من الأطراف والمصاعب المواجهّة في تحديد الشهود ونقلهم وتوفير الأمن لهم. وتعدّد الدائرتان بصفة منتظمة جلسات تحضيرية بغية تسهيل سير المحاكمة. وخلال ذلك يحاول قضاة الدائرتين الابتدائيتين دائما توفيق أجازاتهم القضائية مع الفترات الواقعة بين الدورات بحيث لا تتأخر المحاكمة. ولكن عندما لا يمكن التوفيق بين الإجازات القضائية العادية مع الفترات الواقعة بين الدورات هذه أو عندما يدعى الرئيس أو

أحد القضاة إلى تمثيل المحكمة في اجتماعات مع منظمة الأمم المتحدة أو في محافل دولية أخرى. أو عندما يمنع أحد القضاة من الجلوس في مجلس القضاة لأسباب صحية أو لأسباب أخرى شخصية، فقد تتأخر بعض الإجراءات.

(ج) الاحتجاز المؤقت وقرارات اتهام جديدة

٣٨ - وقد أقر القاضي أسبغرين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قرارات الاتهام ضد لوران سيمانزا (القضية رقم ICTR-97-20-I) وجان بوسكو باراياغويزا (القضية رقم ICTR-97-19-I)، اللذين أُلقي القبض عليهما في الكامبيرون عام ١٩٩٦. وتم بعد ذلك نقل المعتقلين إلى مقر المحكمة في أروشا. وجرى مثولهما الأولي أمام المحكمة في ١٦ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ على التوالي، ودفع كل منهما عندئذ بالبراءة بالنسبة لجميع الاتهامات الرئيسية الموجهة إليهما.

٣٩ - وخلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٧، أُلقي القبض على سبعة من المتهمين والمشتبه فيهم أثناء عملية نيروبي - كيغالي التي نظمت بمبادرة من المدعي العام. وتم نقل باولين نيراما سوهوكو وابنها آرسين شالوم نتاهوبالي (القضية رقم ICTR-97-21-I)، اللذين صدر ضدّهما قرار اتهام بالفعل، من كينيا إلى مقر المحكمة حيث جرى مثولهما الأولي أمام المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وقد دفع كلاهما بعدم ارتكاب الاتهامات الموجهة إليهما.

٤٠ - كما أُلقي القبض على حسن نغيزي (القضية رقم ICTR-97-27-I) وسيلفين نساميما (القضية رقم ICTR-97-29A-I)، وآلوي نتاباكوزي (القضية رقم ICTR-97-30-I) وغراينان كابيليني (القضية رقم ICTR-97-34-I) ضمن عملية نيروبي - كيغالي وأكد القاضي أسبغرين قرارات اتهامهم. وأثناء مثولهم الأولي أمام المحكمة دفعوا جميعا بالبراءة.

٤١ - وأكد القاضي أسبغرين قراري الاتهام الموجهين ضد جورج روغيو (القضية رقم ICTR-97-32-I) وصمويل إيمانيشموي (القضية رقم ICTR-97-36-I). ودفع المتهمان، اللذان أُلقي القبض عليهما في كينيا ثم نقلتا إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة، أثناء مثولهما الأولي أمام المحكمة ببراءتهما من التهم.

٤٢ - وهناك ١٣ شخصا آخرين أقرت قرارات اتهامهم ولم يتم القبض عليهم بعد. وصدر الأمر بإلقاء القبض على شخصين آخرين مشتبه فيهما وبنقلهما إلى الاحتجاز المؤقت. وأُلقي القبض على أحد المتهمين، هو م. اليزافان نتاكيريوتمانا، في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتقل من جديد في شباط/فبراير ١٩٩٨ بعد أن أطلق قاض في تكساس سراحه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتقوم حاليا سلطات قضائية أمريكية بالنظر في الإجراءات التكميلية المتصلة بطلب نقله المقدم من المحكمة.

٤٣ - وأكدت المحكمة حتى الآن ٢٦ قرار اتهام صدرت ضد ٤٣ شخصا. ومن بينهم ٣١ شخصا محتجزون حاليا في مرفق الاحتجاز في أروشا.

(د) قرار اتهام مشترك

٤٤ - قدم المدعي العام في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٨ عريضة اتهام ضد ثيونيسست باغوسورا و ٢٨ شخصا آخرين، لكي يؤكد القاضي اتهامهم. ومن بين أولئك المتهمين ١٢ شخصا أقرت قرارات اتهام ضدهم من قبل، كانوا محتجزين في أروشا ومثلوا بالفعل أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة؛ وتقترب قضيتهم من مرحلة تقديم الأدلة (المجموعة الأولى). وبالنسبة لاثنتين من هذه القضايا، تحدد حضور الجلسات أساسا في شهري آذار/ مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٨. وتم تأكيد قرارات الاتهام ضد خمسة أشخاص آخرين (المجموعة الثانية). ولم تتأكد بعد قرارات الاتهام ضد ١٣ متهما آخرين (المجموعة الثالثة).

٤٥ - وقد رفض القاضي خان، في قراره الصادر في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، قرار الاتهام المشترك ذاك، ورأى أنه مرفوض بشكله الحالي، بحجة أنه غير مختص لتأكيد قرار الاتهام ذاك، خاصة ضد ال ١١ متهما في المجموعة الأولى، آخذا في الاعتبار أن الادعاء أقيم ضدهم بالفعل أمام دائرة ابتدائية. وفضلا عن ذلك رأى القاضي أنه لا اختصاص له بالنسبة للأشخاص في المجموعة الثانية، الذين يتبعون اختصاص قاضي الإثبات السابق، وأن المجموعة الثالثة كانت يمكن أن تصبح موضوع قرار اتهام مماثل ما لم يصر المدعي العام على إبقاء قرار الاتهام على ما هو عليه؛ ومن ثم رفض القاضي النظر المتعمق في التهم الرئيسية المتعلقة بتلك الفئة.

٤٦ - وطلب المدعي العام الإذن لاستئناف هذا القرار. ولم تصدر دائرة الاستئناف حكما في ذلك الشأن، بعد أن كانت قد رفضت مسبقا بناء على طلب المدعي العام وقف تنفيذ الإجراءات فيما يتعلق بالمتهمين المقصودين بقرار الاتهام.

باء - مكتب المدعي العام

٤٧ - الفترة المرجعية للتطورات الواردة أدناه هي الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨. وقد تدعمت خلال هذه الفترة أنشطة مكتب المدعي العام بدينامية استراتيجية أريد لها أن تكون موجهة نحو تحقيق أهداف معينة واردة في مهمته المتعلقة بمقاضاة المسؤولين المفترضين عن الأحداث التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤.

١ - استراتيجية مكتب المدعي العام

٤٨ - كانت استراتيجية مكتب المدعي العام في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير هي إعادة تنظيم هياكل التحقيق والادعاء بغية تحسين تنسيق أنشطة المكتب ومراعاة المتطلبات المرتبطة بالإجراءات القانونية

الجارية في أروشا. والمقصود بهذه السياسة الجديدة أيضا أن تؤخذ في الاعتبار من ناحية الحتميات المرتبطة بطبيعة الجرائم الملاحقة قضائيا مثل التواطؤ بقصد ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم الجنسية، ومتابعة الإجراءات الجارية أمام المحكمة من ناحية أخرى.

أ - إعادة تنظيم الهياكل

٤٩ - قام مكتب المدعي العام في كيغالي بأعماله منذ إنشائه بواسطة هيكلين أساسيين، قسم للتحقيقات وقسم للدعاء. وعملت هاتين الوحدتين دائما بملاك ضئيل جدا من الموظفين بالنسبة للتقديرات من الموظفين ولمتطلبات المهمة المنوطة بهذا الملاك. وقد قدر في خطة ميزانية مكتب المدعي العام لعام ١٩٩٧ عدد ١٣٧ وظيفة، في حين كان عدد الوظائف التي شغلت حتى ١ أيار/ مايو ١٩٩٨، ٨٠ وظيفة فقط، وما زالت هناك ٥٠ وظيفة أخرى في سبيلها إلى أن تشغل.

٥٠ - ويدير شعبة التحقيقات رئيس تحقيقات مندوب يعاونه قومندانان منتدبان أيضا.

٥١ - وأفرقة التحقيق المشكلة مكلفة في المقام الأول بجمع عناصر الأدلة على تورط السلطات الحكومية والسياسية في الجرائم التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤، والتي تدخل في اختصاص المحكمة وعلى مسؤولية هذه السلطات عن تلك الجرائم. ويهتم فريقان بصفة خاصة بالجرائم الجنسية وبدور وسائط الإعلام عند وقوع الأحداث المذكورة.

٥٢ - ويضم قسم الادعاءات اثنين فقط من المحامين العامين وأربعة نواب عموميين. ويلزم تعيين رئيس للدعاء لكي يقوم بتنسيق أنشطة الادعاء لا سيما على مستوى المحكمة.

٥٣ - ويتألف القسم القانوني من ١٦ قانونيا مقسمين إلى فريقين: فريق من المستشارين القانونيين المخصصين للتحقيقات وفريق آخر للدعاء. ويكفل رئيس القسم القانوني التنسيق بين أنشطة الهيكلين القانونيين.

٥٤ - وتقوم لجنة للصياغة بفحص مشاريع قرارات الاتهام التي يدها المستشارون القانونيون المضطلعون بالتحقيقات. وتقوم لجنة مراجعة موسعة بقسم الادعاء تضم قانونيين من شعبة التحقيقات بمهمة إعداد قرار الاتهام النهائي.

٥٥ - ويتعاون القسم القانوني بمكتب المدعي العام تعاونا وثيقا مع القسم القانوني بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إطار تبادل المعلومات والآراء حول المسائل القانونية التي تتضمنها أنشطة الهيئتين القضائيتين.

ب - التحقيقات

١٠ - التواطؤ بقصد ارتكاب الإبادة الجماعية

٥٦ - كشفت التحقيقات عن وجود مؤامرة على الصعيد الوطني تورطت فيها سلطات الدولة وعناصر المجتمع المدني، لا سيما المليشيا، ويظل تحديد مكونات هذا التواطؤ ووضع موضع التنفيذ وتنفيذه هو الهدف الرئيسي للتحقيقات. ومن أجل ذلك تجري التحريات في كل أنحاء الإقليم الرواندي (في المقاطعات التي تسمح فيها حالة الأمن بذلك) وفي عدة بلدان.

٥٧ - ويشكل اعتراف جان كامبندا، رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة في رواندا عام ١٩٩٤، في ١ أيار/ مايو ١٩٩٨ بارتكاب الجريمة، نتيجة ملموسة للتحقيقات. والواقع أن جان كامبندا، أقر ضمن أمور أخرى بارتكابه للتهمة الرئيسية المتمثلة في التواطؤ بقصد ارتكاب الإبادة الجماعية.

٢٠ - الجرائم الجنسية

٥٨ - تواصل التحقيقات محاولة كشف نطاق تلك الجرائم. وقد جمعت شهادات ٨٥ فردا ولا يمكنها البتة أن تحدد مسبقا عدد الضحايا المحتملين، وهو أكبر من ذلك، المستعدين للشهود على تلك الجرائم وعلى مرتكبيها.

٣٠ - الإدلاء بالشهادات

٥٩ - تم الحصول على أقوال ٥٤٦ شاهدا. ويضاف هذا العدد إلى أقوال ٥٠٠ ١ شاهد آخرين جمعت في فترات سابقة. وتشهد هذه الأرقام المتعلقة بالتحقيقات فضلا عن ذلك على نوعية المعلومات والأدلة التي جمعت. وقد أتاح ضم الأدلة وضع ١٢ عريضة اتهام والمبادرة بضم بعض الإجراءات التي كانت معلقة أمام المحكمة.

٦٠ - وقد أتاح عملية نيروبي - كينغالي القبض على سبعة من المشتبه فيهم واثنين من المتهمين من بينهم شخصيات هامة في الحكومة المؤقتة عام ١٩٩٤، وبخاصة رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن شؤون الأسرة. وشكلت هذه العملية نجاحا كبيرا لاستراتيجية مكتب المدعي العام في مجال التحقيقات والبحث عن المسؤولين عن المذابح التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤. وقد أمكن إنجاز العملية بفضل تعاون السلطات الكينية.

ج - الإدعاء

١٠ - تعديل قرارات الاتهام والجمع بين الإجراءات

٦١ - ما زالت نتائج التحقيقات تكشف عن الصلات التي تربط بين جميع الجرائم التي ارتكبت في رواندا. وقد عدلت بعض قرارات الاتهام لضم عناصر الإثبات. وفضلا عن ذلك يعتزم المدعي العام مواصلة عرض قرارات الاتهام المشتركة ضد أشخاص كثيرين تفترض مسؤوليتهم عن جرائم التواطؤ بقصد ارتكاب

الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. ومن ناحية أخرى كانت الدائرة المختصة قد أذنت للمدعي العام بتعديل قرار اتهام جان - بول أكاييسو لكي تدرج فيه جريمة الاغتصاب باعتبارها عنصرا أساسيا في جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - الأنشطة القانونية لمكتب المدعي العام

أ - الاحتكام إلى المادة ٤٠ مكررا من لائحة المحكمة

٦٢ - أذنت المحكمة للمدعي العام، بناء على طلبه، بالاحتكام إلى المادة ٤٠ مكررا للعمل على نقل المشتبه فيهم الذين تم القبض عليهم واحتجازهم في بلدان أخرى استنادا إلى المادة ٤٠ من نفس اللائحة. وقد تم ذلك بخاصة في إطار عملية نيروبي - كيغالي.

ب - إقرار قرارات الاتهام

٦٣ - قدم مكتب المدعي العام خلال الفترة المشار إليها ١٢ قرار اتهام جديدة أقرت جميعها باستثناء قرار يشمل ٢٩ متهما تم رفضه. وقد استأنف المدعي العام قرار الرفض هذا.

ج - الإجراءات المتخذة أمام الدوائر

٦٤ - عقب تأكيد قرارات الاتهام المقدمة من المدعي العام، كان عليه أن يرد على الاستثناءات السابقة للمحاكمة التي أثارها الدفاع. وكان عليه أيضا أن يقدم طلبات محددة بشأن مسائل تتعلق بالإجراءات وبحماية الشهود. وبلغ إجمالي الطلبات التي عرضها المدعي العام أمام المحكمة ٧٦ طلبا.

د - إجراءات المحاكمة

١٠ - قضية جان - بول أكاييسو

٦٥ - بدأت المحاكمة في ٩ كانون الثاني/يناير أمام الدائرة الابتدائية الأولى. واختتمت المناقشات في آذار/مارس ١٩٩٨. وطرحت القضية للمداولة لاتخاذ قرار بشأن المسؤولية الجنائية للمتهم.

٢٠ - قضية جورج روتاغاندا

٦٦ - ما زالت القضية، التي بدأت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧، تنتظر البت أمام الدائرة الابتدائية الأولى. ومن المقرر استئناف النظر فيها مع عرض الأدلة من جانب الدفاع حسبما تسمح به الحالة الصحية للمتهم.

٣٠ - قضية كليمنت كاييشيما وأوبد روزيناندا

٦٧ - بدأت إجراءات المحاكمة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أمام الدائرة الابتدائية الثانية. وبعد الاستماع إلى جميع شهود الاتهام، بدأت إجراءات الدفاع عن المتهمين.

٦٨ - ولدواعي هذه القضية، استدعى المدعي العام ٦٢ شاهدا من رواندا. وذلك بالإضافة إلى شهود خبراء وشهود آخرين مارسوا مهام التحقيق في مكتب المدعي العام.

٣ - الأنشطة الأخرى لمكتب المدعي العام

٦٩ - تندرج الأنشطة الأخرى لمكتب المدعي العام في إطار تعزيز الخبرات وتشجيع التعاون مع مختلف الشركاء في المجتمع الدولي.

أ - الأنشطة التنظيمية التي يقوم بها المدعي العام

٧٠ - قام المدعي العام في إطار المادة ٣٧ من اللائحة، بوضع وثيقة داخلية (أمر توجيهي رقم ١ من المدعي العام (١٩٩٨)) بهدف تنظيم الإجراءات التي تتخذ استجابة لطلب مقدم من سلطة وطنية بغية استماع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأقوال شخص محتجز.

ب - حلقة دراسية عن الجرائم الجنسية

٧١ - عقدت في أروشا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حلقة دراسية عن الاعتداءات الجنسية اشترك في تنظيمها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واشترك في اللقاء المستشار الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين والتهوض بالمرأة، وممثل للقضاء الرواندي، وخبراء دوليون في هذا المجال وممثلون للمنظمات غير الحكومية الرواندية. وفي تلك المناسبة، عرضت سياسة المكتب في هذا المجال بوضوح، وأتيح بذلك تبادل مثمر للأراء بشأن الجوانب القانونية والاجتماعية لتلك الجرائم.

ج - التعاون مع الحكومة الرواندية

٧٢ - احتفظ مكتب المدعي العام بعلاقات طيبة مع سلطات الحكومة الرواندية ترجمت إلى تنسيق أفضل للتحقيقات التي يجريها على مستوى مؤسسات الدولة وإفساح المجال لبعض الإجراءات المتعلقة أمام الهيئات القضائية الرواندية. فضلا عن ذلك سهل تعاون الدولة الرواندية مثول شهود الادعاء وشهود الدفاع المقيمين في رواندا، في أروشا.

د - التعاون مع المجتمع الدولي

٧٣ - سعى المدعي العام ومساعد المدعي العام في إطار تحركهم في أنحاء العالم إلى الحصول على تعاون المجتمع الدولي في إنجاز مهمتها وتعزيزه. وقد وفدا إلى بلدان عديدة وإلى مقر الأمم المتحدة حيث عقدا لقاءات عديدة مع ممثلي المنظمات الدولية. وقد أتاحت تلك الزيارات لهما تحديد محاور التعاون الذي يأمل فيه مكتب المدعي العام.

٧٤ - وقد اشترك المدعي العام ومساعد المدعي العام في لقاءات دولية وألقيا محاضرات في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية حول التجربة الفريدة للمحكمتين المخصصتين تمهيدا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

جيم - قلم المحكمة

٧٥ - بفضل الدينامية الجديدة التي حث عليها المسجل، استهلكت سلسلة من التدابير بغية تحسين كفاءة وفعالية عمليات المحكمة، بما في ذلك الاستخدام المنهجي للتوصيات الواردة في التقرير الأول لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن ثم أمكن لمكتب خدمات المراقبة الداخلية أن يستنتج في تقرير المتابعة الثاني الذي أذاعه في شباط/فبراير ١٩٩٨ أن تحسينات أساسية قد سجلت في معظم قطاعات عمليات المحكمة.

١ - الأنشطة القانونية

٧٦ - أتاح إنشاء قاعة جلسات ثانية، بدأ تشغيلها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، العمل المتزامن للدائرتين الابتدائيتين والإسراع بإجراءات المحاكمة. ومع الاستعانة بخدمات مسجل مساعد أصبح لدى شعبة الخدمات القضائية والقانونية بقلم المحكمة المطلوب للتنظيم المنهجي المستمر لمهمة توفير الدعم القانوني إلى دوائر المحكمة وإلى الأطراف الأخرى بشأن المقاضاة أمام المحكمة. ومن مهام المسجل المساعد في الواقع، الإشراف على أنشطة هذه الشعبة.

أ - إدارة الأنشطة القضائية

٧٧ - يضطلع قسم الإدارة القضائية لقلم المحكمة بمسؤولية إدارة هذه الأنشطة. وتتمثل مسؤوليات هذا القسم في اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة للتنظيم والسير الفعال للجلسات وغير ذلك من الإجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بصفة خاصة بإعداد الجدول الزمني القضائي (بالتشاور مع الدوائر والأطراف)، وتوزيع الوثائق، والدعم التقني، وصياغة أصول الأحكام ومحاضر الجلسات. ويضطلع هذا القسم أيضا بتصنيف وتوزيع الأحكام والأوامر والطلبات والمرافعات وغيرها من وثائق المحكمة الرسمية، فضلا عن استلام وحفظ مواد الأدلة التي تقدمها الأطراف خلال الإجراءات.

٧٨ - ومن بين الصعوبات التي يواجهها هذا القسم يوميا القدرة على إدارة مصالح الأطراف التي كثيرا ما تكون متضاربة فيما يتصل بإعداد الجدول الزمني القضائي الذي تعود الموافقة عليه في النهاية إلى الدوائر أو القاضي المختص أو رئيس المحكمة. ويقترح المبدأ التوجيهي المتعلق بالإدارة القضائية، الذي اقترحه المسجل واعتمدته الجلسة العامة الخامسة لقضاة المحكمة، إجراءات مناسبة ترمي إلى تحقيق إدارة مهنية لهذه القيود ولجميع المصاعب الأخرى الناشئة عن الإدارة اليومية للأنشطة القضائية لقلم المحكمة.

وقد كان تشغيل قاعة الجلسات الثانية، من هذا المنظور، إسهاما حاسما في تحسين تصميم الجدول الزمني القضائي وإدارته.

٧٩ - وأصبح قلم المحكمة يتمتع بوحدة متخصصة داخل قسم الإدارة القضائية مكرسة لتسجيل الجلسات باللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتألف هذه الوحدة من فريق من الكتبة القضائيين المتخصصين الذين يعينهم قلم المحكمة. وبوسعهم بفضل أجهزة الاختزال الالكترونية المتاحة لهم إعداد نصوص وقائع الجلسات في فترات وجيزة، مما يتيح للقضاة وكذلك لجميع الأطراف الاضطلاع بمسؤولياتهم دائما بفعالية أكبر. ويتيح دليل معد لكتبة المحكمة تنسيق الممارسات الناشئة عن مختلف النظم القضائية التي يفد منها المعنيون، والتحقق بذلك من الالتزام بمعايير المهنة.

٨٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقيمت أربع دعاوى استئناف ضد قرارات اتخذت في القضايا التالية: '١' جوزيف كانياباشي (ICTR-96-15-T)؛ غير أن هذا الاستئناف قد سحب فيما بعد؛ '٢' بولين نييراماسوهوكو وأرسين شالوم نتاهوبالي (ICTR-97-21-I)؛ '٣' جورج أندرسون ن. روتاغاندا (ICTR-96-3-T)؛ '٤' تيونيستي باغوسورا وآخرون. وأصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة والتي يقع مقرها في أروشا حكمين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨: أحدهما في قضية روتاغاندا برفض طلبات الدفاع الرامية إلى مطالبة المدعي العام بإجراء تحقيقات عن إدلاء اثنين من شهود الإثبات بشهادة زور؛ والثاني برفض طلب التصريح بإقامة دعوى استئناف تقدم بها المدعي العام في إطار قضية باغوسورا و ٢٨ شخصا آخرين. وكانت الدائرة قد رفضت في قرار سابق في إطار هذه القضية الأخيرة طلب المدعي العام بوقف كل إجراء يتعلق بالمتهمين المعنيين بقرار الاتهام الجماعي.

ب - الضحايا والشهود

٨١ - أحرز هيكل قلم المحكمة المكلف بتقديم الدعم للشهود والضحايا نجاحا غير مسبوق على الرغم من الصعوبات القائمة. ففي تموز/يوليه ١٩٩٧، تحولت وحدة دعم الضحايا والشهود إلى قسم في إطار إعادة التنظيم الداخلي لقلم المحكمة القضائي، اعترافا بأهمية أنشطتها فضلا عن ضرورة تعزيز فعالية عملياتها. ومن هذا المنطلق أصبح للقسم مكتب فرعي في كيغالي برواندا إلى جانب المكتب الرئيسي في أروشا.

٨٢ - وينصب اهتمام المكتب الأساسي في التنسيق العام لأنشطة القسم، لا سيما حماية شهود الاتهام والدفاع وتقديم الدعم لهم. ويتحقق هذا الدعم في صورة مساعدة مالية أو طبية أو غير ذلك. كما أن المكتب الرئيسي يضطلع بمهمة تنظيم انتقال الشهود من وإلى محال إقامتهم في أروشا.

٨٣ - ومكتب كيغالي مكلف، داخل رواندا، بالاضطلاع بعمليات من قبيل الانتقال وتغيير محل الإقامة وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالشهود المقيمين في هذا الإقليم. وهو يؤمن في هذا الصدد الاتصال بالسلطات الرواندية المحلية في إطار تنفيذ برنامج الدعم والحماية.

٨٤ - وقد نجحت المحكمة في توفير الحراسة لأكثر من مائة شاهد وعلى الأخص لضحايا العنف الجنسي ولشهود خبراء وفدوا من مختلف البلدان في رحلات ذهابهم إلى أروشا وعودتهم منها. وحصل جميع هؤلاء الشهود على نفس المعاملة، سواء كانوا قد مثلوا في المحاكمات التي دارت في أروشا كشهود إثبات أو نفي. وتم بصفة دائمة نقل اثني عشر من هؤلاء الشهود من بلادهم إلى رواندا وإلى بلد آخر لكونهم معرضين للخطر على نحو خاص. وثمة مفاوضات تجري مع العديد من الحكومات، بغية التوصل إلى اتفاقات حول بعض جوانب إدارة حماية الشهود المعرضين للخطر في فترة ما بعد الإدلاء بالشهادة.

٨٥ - ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وحتى هذه اللحظة، لم يحدث لأي شاهد أدلى بالفعل بشهادته أمام المحكمة أو من المنتظر إدلاؤه بها أن فقد حياته بسبب علاقته الفعلية أو المفترضة بالمحكمة.

ج - العلاقات مع محاميي الدفاع

٨٦ - إن نظام المساعدة القضائية للمحكمة محكوم بصفة رئيسية بالمبدأ التوجيهي المتعلق بالانتداب من قبل المحكمة لمحاميي الدفاع (المبدأ التوجيهي). وهذه الوثيقة التي اعتمدت بداية في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عدلت مرات عديدة بهدف الإفادة من خبرات المحكمة في هذا المجال. ويتحمل القاسم الأكبر من مسؤولية تنفيذ هذا المبدأ التوجيهي قسم المحامين وإدارة مرفق الاحتجاز التابع لقلم المحكمة الذي أنشئ يوم ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٨٧ - ويضطلع هذا القسم بصفة خاصة بإعداد قائمة المحامين الذين أعربوا عن رغبتهم في تمثيل المتهمين أو المشتبه فيهم أو غيرهم من السكان الأصليين المحتجزين بموجب سلطة المحكمة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من اللائحة. وكان عدد الأشخاص المسجلين في هذه القائمة يشهد زيادة مطردة كلما أحاط الرأي العام الدولي بأنشطة المحكمة، حتى وصل ذروته فبلغ ٢٨٤ شخصا يمثلون ٣٤ جنسية. وطراً على هذا العدد انخفاض ملموس على أثر التعديلات الأخيرة التي أدخلت على اللائحة والمبدأ التوجيهي الذي يستلزم الوفاء بشرط جديد لأهلية العمل بالمحكمة ويتمثل في إثبات الحصول على خبرة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة. وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد المحامين المنتدبين من المحكمة (بما في ذلك المحامين الشركاء) ٤٣ محامياً قدموا من ١٥ بلداً.

٨٨ - ولا يوجد حتى الآن أي محام غير منتدب من قبل المحكمة يمارس العمل أمامها. وبعد أن أعلن المتهم حسن نغيز في البداية عن قدرته على تحمل النفقات اللازمة لدفاعه عن نفسه أمام المحكمة معينا بالتالي محامين من اختياره، تراجع فيما بعد عن ذلك وطلب انتداب المحكمة لأحد المحامين.

٨٩ - ولا يزال قلم المحكمة يوفر في مقرها للغالبية العظمى من المحامين المنتدبين المقيمين خارج أروشا الحد الأدنى من التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم في أثناء فترة إقامتهم في أروشا. فبالإضافة إلى القاعتين الملحقتين بقاعات المحكمة يُخصص للمحامين مكتبان مجهزان بحواسيب وخطوط هاتفية وجهاز فاكس. كما خصص لكل منهم صندوق تُسلم له الوثائق عن طريقه عند تواجده في أروشا. وأصبحت هناك صناديق إضافية توفر لكل فريق من محامي الدفاع المكان اللازم لوضع معاطفهم وحفظ وثائقهم الهامة. ونظرا لعدم وجود وسائل مواصلات عامة يعتمد عليها، يكفل قلم المحكمة انتقال المحامين في إطار تنقلاتهم الرسمية في أروشا فيما بين المطار ومقر المحكمة ومرفق الاحتجاز. وتضاف هذه التسهيلات إلى الموارد البشرية والمالية الأخرى الموضوعة تحت تصرف المحامين للدفاع عن مصالح عملائهم. ومن ذلك ما يلي: أ - انتداب محام شريك عند الاقتضاء يكلف بمساعدة المحامي الرئيسي على الاضطلاع بمسؤولياته؛ ب - الإذن للمحامين باللجوء إلى خدمات المحققين ومعاوني البحث والخبراء؛ وما إلى ذلك.

٩٠ - غير أن استدامة برنامج المساعدة القضائية بكامله لا يمكن كفالتها إلا بالسعي الدائم إلى تحقيق الإدارة الرشيدة للموارد المحدودة للغاية المتاحة حاليا. ومن هذا المنطلق دعا مسجل المحكمة إلى عقد اجتماع في أروشا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ للمجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة ٢٩ من المبدأ التوجيهي، والمؤلف من ممثلين عن رابطات المحامين الدولية الرئيسية. وعلى أساس آرائهم كخبراء، يطبق نظام محسن للرقابة على النفقات وتقويم أتعاب المحامين وأفرقتهم. وتشكل مدونة آداب المهنة المحددة للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة، التي أقرتها الدورة العامة الخامسة للقضاة بناء على اقتراح من المسجل، حلقة أساسية من حلقات الإطار القانوني لنظام المساعدة القضائية للمحكمة الذي يخضع للتطوير الدائم.

د - مرفق الاحتجاز

٩١ - كان مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة محل اهتمام بالغ في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد ألحق به موظفون إضافيون بما في ذلك قائد جديد؛ وانتهى بناء بعض منشآته. وهو يشتمل على ٥٢ زنزانة منها ٦ زنزانات تخصص عند الاقتضاء للنساء المحتجزات. ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٧، زاره ثلاث مرات ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولية التي كلفتها المحكمة ببحث جميع جوانب ظروف الاحتجاز وتقديم تقرير عن ذلك والعمل على موافقة هذه الظروف للمعايير المتعارف عليها دوليا في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبعد كل تلك البعثات أعلن الصليب الأحمر عن ارتياحه للعمل الذي أنجز في هذا المجال. وكانت دائما التقارير المقدمة في هذا الشأن خير دليل على ذلك.

٩٢ - وأمكن بخاصة تحقيق هذه الإدارة القيمة لمرافق الاحتجاز بفضل تعاون البلد المضيف الذي يقدم على الأخص مساعدة مدفوعة الأجر في مجال توفير الانتقال والأمن للمحتجزين.

٢ - الأنشطة المتعلقة بالإعلام والاتصال

٩٣ - كثفت وحدة الصحافة والعلاقات العامة أنشطتها وأعدت تحديد أهدافها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتضم القائمة الحالية للجهات التي تراسلها الوحدة، التي تشتمل على أكثر من ٨٥٠ عنواناً، وكالات الأنباء الموجودة في كيغالي (رواندا) ونيروبي (كينيا) ودار السلام (تنزانيا) وأديس أبابا (إثيوبيا) فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والسفارات وهيئات التمثيل الدبلوماسية للمنطقة دون الإقليمية وبعض الجامعات وكليات الحقوق والمحامين المسجلين في قائمة المنتدبين تلقائياً. كما تشمل الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن وأعضاء مجموعة الـ ٧٧ وأعضاء الجماعة الأفريقية وكبار المسؤولين عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمكاتب الرئيسية في نيويورك المعنية بأنشطة المحكمة ومكاتب الأمم المتحدة ومراكزها الإعلامية والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٩٤ - وتوزع المعلومات بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي. والقاسم الأكبر من قائمة المرسل إليهم يدار مباشرة من خلال مقر المحكمة في أروشا بينما يدار جزء آخر منها من خلال مكاتبنا في كيغالي فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين في رواندا والمؤسسات الواقعة فيها.

٩٥ - وتتألف المعلومات بصفة رئيسية من وثائق عامة تصدرها المحكمة أو تتعلق بها، مثل النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمبدأ التوجيهي المتعلق بانتداب المحكمة لمحامي الدفاع، واللائحة المؤقتة المتعلقة بنظام احتجاز الأشخاص في انتظار المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة، ومدونة آداب المهنة بالنسبة للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة، وعرائض الاتهام، والطلبات، والأوامر، والقرارات، إلى آخره.

٩٦ - وتصدر وحدة الصحافة والعلاقات العامة المواد التالية: بيانات صحفية؛ ونشرة إعلامية نصف شهرية (أخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ وعرض شامل للمحكمة يستكمل كل شهر (صحيفة وقائع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ وعرض كامل ومفصل للمحكمة (مقدمة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ وقائمة بأسماء المحتجزين والأشخاص الذين توجه المحكمة اتهامات لهم؛ ووثيقة، تعد مزيجاً من البيان الصحفي والتحليل القانوني للحالات، معنونة "آخر أخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، وهي تصدر كلما طرأ حدث قانوني على درجة كبيرة من الأهمية (المرحلة الحاسمة من إحدى القضايا؛ أو تقديم عريضة اتهام جديدة؛ إلى آخره). ويُنشر دورياً جدول زمني بأنشطة المحكمة. ويصدر جميع هذه الوثائق بالفرنسية والإنكليزية وكذلك باللغة الكينيارواندية عند الاقتضاء.

٩٧ - وسياسة تقديم المساعدة لوسائل الإعلام أتاحت لقلم المحكمة بالتعاون مع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة كفالة التواجد شبه الدائم للصحفيين الروانديين في أروشا. والتحقيقات التي ينشرونها باللغات الكينيارواندية والفرنسية والإنكليزية في رواندا غيرت تماماً من نظرة شعب هذا البلد للمحكمة وأنشطتها ومن رأيه فيها. كما أن المحكمة يسرت الاستقرار الدائم لوسائل الإعلام في أروشا، ومن بينها ثلاث وكالات للأنباء أو منظمات غير حكومية معنية بالاتصال، هي: مؤسسة إيرونال (السويسرية)،

وإنترميديا (الفرنسية) وإنترنيوز (الأمريكية). ويتواجد أيضا بصفة منتظمة في المحكمة اثنا عشر صحفيا محليا يمثلون الهيئات الصحفية التنزانية الرئيسية. وهناك ٢٠٢ من الصحفيين المعتمدين من المحكمة.

٩٨ - وزارت المحكمة وكالات الأنباء الكبرى (وكالة الأنباء الفرنسية، وكالة رويتر، وكالة الأنباء المشتركة Associated Press، ووكالة أنباء كيودو)، ووسائل الإعلام المعروفة دوليا (هيئة الإذاعة البريطانية BBC، شبكة أخبار الكبل CNN، وهيئة الإذاعة الكندية CBC، وشبكة الأخبار التلفزيونية العالمية WTN، وصوت أمريكا VOA، والإذاعة الفرنسية الدولية RFI) وكذلك الصحف الذائعة الصيت (تورونتو ستار، ونيويورك تايمز، وواشنطن بوست، ولوموند، وليبراسيون، والإكسبريس، إلى آخره) واستطاعت بذلك أن تغطي أنشطة المحكمة فيما بين حزيران/يونيه ١٩٩٧ وأيار/مايو ١٩٩٨.

٩٨ - ومن ناحية أخرى فالعلاقات الأكثر انتظاما المعقودة مع غير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها مثل مكتب الأمين العام، ومكتب المتحدث الرسمي، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب الشؤون القانونية، والمراكز والمكاتب الإعلامية التابعة للأمم المتحدة المنتشرة في أرجاء العالم، هذه العلاقات أتاحت نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة على نحو أفضل.

١٠٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أصدر فريق الصحافة والعلاقات العامة ٧٤ بيانا صحفيا ووثيقة من "آخر أخبار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا". وأحيل ما مجموعه ٨٩٢ وثيقة عامة إلى كيغالي بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني أو العادي من أجل وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها والسفارات ورجال القضاء، وما إلى ذلك. وتلقى الفريق ٦٨٥ طلبا من الصحافة و ٤١٠ طلبات من الجمهور بالحصول على وثائق. وبالإضافة إلى ذلك، نظم الفريق للجامعات ولطائفة من المسؤولين وغير ذلك من مجموعات المهتمين ٢٩ زيارة للمحكمة بمرافقة مرشد.

٣ - الفريق المعني بمسائل المساواة

١٠١ - أنشئ الفريق المعني بمسائل المساواة في تموز/يوليه ١٩٩٧، ويتمثل هدفه في تقديم خدمات استشارية بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس داخل المحكمة، وكذلك لدى الضحايا والشهود. وتتمثل مهمته أيضا في وضع استراتيجيات ملائمة لتحسين تقديم الدعم اللازم إلى الضحايا والشهود.

(أ) المشاكل المتصلة بنوع الجنس

١٠٢ - بغية ترشيد المسائل المتعلقة بالمساواة داخل المحكمة والسعي إلى تطبيق تعليمات الأمين العام الإدارية ذات الصلة (ST/AI/412) والتي ترمي إلى كفالة المساواة بين الجنسين، قام الفريق بإجراء دراسة إحصائية عن توزيع موظفي المحكمة حسب الجنس. واستخدمت هذه الدراسة في إطار لقاءات متنوعة فيما بين الإدارات (أروشا)، أو بمناسبة عقد بعض اجتماعات التوعية (كيغالي)، بغرض توجيه سياسة التعيينات في المحكمة في اتجاه أخذ العنصر النسائي في الحسبان بطريقة أفضل. وفي هذا الصدد، يتعاون

الفريق بصورة وثيقة مع قسم شؤون الموظفين ورابطة الموظفين بشأن جميع المسائل ذات الصلة بتهميش المرأة، وبالتحرش الجنسي، وبالمشاكل العائلية، الخ.

١٠٣ - ومثل الفريق المحكمة في لقاءات إقليمية ودولية متنوعة بشأن المسائل التالية المتعلقة بالمرأة: المسائل المتعلقة بالمساواة والناشئة عن الإبادة الجماعية في رواندا والقضايا الجاري نظرها في أروشا (أروشا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ وحلقة العمل الثانية بشأن جرائم العنف الجنسي (أروشا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)؛ والمسائل المتعلقة بالمساواة والاضطهاد (تورنتو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ والمرأة والملكية العقارية وحقوق الملكية (كيغالي، شباط/فبراير ١٩٩٨)؛ والمرأة والحرب والعدالة (جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٨).

١٠٤ - وقام الفريق بفحص المشاكل التي تتعرض لها المرأة، كما عرضها الضحايا والشهود؛ وسيجري معالجتها في إطار المشروع الجاري استكماله والمعنون "برنامج تقديم المساعدة من أجل تحقيق العدالة والمصالحة".

(ب) تقديم المساعدة إلى الضحايا

١٠٥ - بغية إشراك الضحايا والشهود المحتملين في تحديد نوع وحجم الدعم الذي يرون أنه ضروريا، وفقا لأحكام المادة ٣٤ '٢' من لائحة المحكمة، شرع الفريق في آب/أغسطس ١٩٩٧، في تقدير الاحتياجات والذي جرى على أساسه وضع وصف للمشروع مع أخذ اقتراحاتهم ورغباتهم في الاعتبار. وجرى إثراء هذه الوثيقة بعد ذلك بملاحظات مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

١٠٦ - وفي إطار المهام التي نفذت في رواندا في شباط/فبراير وآذار/ مارس الماضيين، نُظمت في كيغالي اجتماعات للتخطيط تركز على وضع استراتيجيات ملائمة لمساعدة الضحايا/الشهود وتحديد الأولويات. وعقدت بمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية التي قدمت مساعدتها إلى رابطات الضحايا والرابطات النسائية - شركائنا الأساسيين، وكذلك بمشاركة بعض ممثلي الحكومة. وجرى أيضا تنظيم زيارات ميدانية، لا سيما تلك التي تستهدف الرابطات النسائية والمحتجزات في سجون كيغالي.

١٠٧ - في أعقاب عملية مشاورات مطولة، جرت في أيار/ مايو ١٩٩٨ نشرت المرحلة الختامية التي تربط بصورة وثيقة بين تمثيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كيغالي والنسخة النهائية لوصف مشروع "برنامج تقديم المساعدة من أجل العدالة والمصالحة". وبصورة موازية، أجرى الفريق اتصالات مثمرة مع مجموعة متنوعة من المانحين الذين أبدوا اهتماما شديدا بتمويل المشروع.

(ج) التعاون الدولي

١٠٨ - اشترك الفريق في مناقشات مع ممثلي مختلف مؤسسات الأمم المتحدة سواء في كيغالي أو في أروشا (من بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة). وجرت أيضا اتصالات مع كبار المسؤولين في بلدان عديدة لدى زيارتهم للمحكمة (فنلندا والدانمرك وبلجيكا والمملكة المتحدة وسويسرا والنرويج ورواندا) أو مع رابطات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٤ - المكتبة

١٠٩ - مع تولي أمين المكتبة للمهام الفعلية لوظيفته، تحولت نواة المكتبة القائمة بصورة تدريجية إلى هيكل أكثر تنظيما، وغدت بذلك، بصورة أكثر مما كانت في الماضي، أداة للعمل ومعاوننا في اتخاذ القضاة للقرارات ومساعدتهم، وكذلك مكتب المدعي العام، ومحامي الدفاع، وقلم المحكمة. ويرى مستعملوها أنفسهم، أنه أدخل عليها تحسن ملموس في ظروف العمل، لا سيما على مستوى البحث والوصول إلى المعلومات. وتنشر المكتبة فهرس أسبوعي يضم قائمة بالمقتنيات الجديدة وكذلك خلاصة للدوريات الواردة حديثا. والمكتبة موضوعة إداريا تحت الإشراف المباشر للمسجل المساعد.

١١٠ - أصبح في الإمكان اعتبارا من الربع الأول لعام ١٩٩٨ إجراء بحوث من أروشا على قاعدة بيانات (Lexis-Nexis) وعلى مجموعة أخرى من قواعد البيانات عن طريق شبكة الإنترنت. ومع حيازة مقر أكثر اتساعا ومهيا بصورة أفضل لاحتياجات القراءة، المقرر له نهاية عام ١٩٩٨، فإن من المعتزم إنشاء حيز حاسوبي. وسيتيح لمجموع المستعملين فرصة إجراء أبحاثهم بصورة فردية على قاعدة البيانات Lexis-Nexis، وشبكة الإنترنت، وعلى الأقراص الليزرية، وكذلك الوصول إلى قاعدة بيانات مكتبة المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصول إلى نظام القرص المرئي للأمم المتحدة سيتيح الحصول فورا على جميع وثائق الأمم المتحدة. ويمكن لمكتبة كيغالي، حيث جرى أيضا تعيين أمين مكتبة مؤخرا، أن تستفيد في الحال من خدمات مماثلة. وتحقيقا لذلك تقوم مكتبة أروشا بإجراء البحوث على الخط من أجل كيغالي، ويجري بعد ذلك إرسالها إلى المعنيين بالبريد الإلكتروني أو بالتلكس.

١١١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استفادت المكتبتان من منح مقدمة من الحكومات الدانمركية والكندية والأيرلندية؛ ومن مختلف الرابطات الكندية والأمريكية؛ ومن المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والمؤسسات الجامعية و/أو مؤسسات البحوث لا سيما في ألمانيا وسويسرا. وأتاحت هذه المنح للمكتبتين تكوين قاعدة أساسية للوثائق، كانت موضع تقدير، والاشتراك في عدد معين من الدوريات والحواليات. ووردت منشورات عديدة من الأمم المتحدة.

١١٢ - وتتعلق المشاريع القصيرة الأجل بصفة خاصة بتعيين موظفين إضافيين، واقتناء معدات إلكترونية جديدة، وإثراء المجموعات القائمة، والاشتراك في دوريات إضافية، واقتناء أقراص ليزيرية تكميلية. ويجري أيضا إنشاء مصرف بيانات وثائقية، وهو أمر يسبق تزويد المكتبة بنظام معلومات كامل.

٥ - الإدارة

١١٣ - تختص شعبة الخدمات الإدارية بتقديم الدعم إلى جميع أنشطة المحكمة في المجالات التالية: شؤون الموظفين، والشؤون المالية، وخدمات اللغات، والأمن، والخدمات العامة. وخلال العام المنصرم، جرى التركيز على المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين وبالمقر وبالسوقيات.

١١٤ - وتمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على اعتمادات ميزانية عام ١٩٩٧، البالغة ٢٠٠ ١٢٨ ١٥ دولار (مبلغ صافي) (إجماليه ٥٠٠ ٤٠٢ ١٨ دولار) وتتضمن إذنا بالإنفاق في الشهور الستة الأخيرة من العام. وكنتيجة لذلك، ارتفع الاعتماد المفتوح للعام بأكمله إلى ٨٠٠ ٩٧٤ ٣٥ دولار (مبلغ صافي) و ٤٥٠ ٥١٧ ٤١ دولار (مبلغ إجمالي). وتظهر زيادة تبلغ ٣٥ وظيفة بالمقارنة مع عدد الوظائف المأذون بها بموجب ملاك الوظائف لعام ١٩٩٦، وهي وظائف التي جرى تمديد عقود شاغليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١١٥ - ووافقت الجمعية العامة بقرارها ٢١٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على الميزانية السنوية لعام ١٩٩٨ البالغة ١٠٠ ٨٧٩ ٥٠ دولار (مبلغ صافي) (٣٠٠ ٧٣٦ ٥٦ دولار، مبلغ إجمالي). وتنطوي أيضا على زيادة في عدد الوظائف بالمقارنة بالوظائف المأذون بها المشار إليها أدناه. وتبلغ هذه الوظائف ١٦٧ وظيفة من بينها ١١١ وظيفة دولية، موزعة على النحو التالي: ٣١ وظيفة فنية، و ٨٠ وظيفة بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، وبقية الوظائف هي وظائف بالفئة المحلية.

١١٦ - وأصدرت لجنة استشارية لشؤون الإدارة والميزانية إذنا بالدخول في التزامات تتعلق بمبلغ ١,٤ مليون دولار تقريبا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بغية الشروع في القيام بالأنشطة التي ترمي إلى إنشاء الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة.

١١٧ - وتلقت المحكمة عروضاً عديدة لتبرعات لعام ١٩٩٨، والتي ستتيح الوفاء بعدد معين من الاحتياجات الأساسية. واستجابة لمبادرة من الرئيس، تعتزم الحكومة الفرنسية تقديم معدات سمعية ومرئية لتجهيز قاعات الجلسات. وقدمت الحكومة الفنلندية مساهمة تبلغ نحو ١٩٠ ٠٠٠ دولار والتي ستتيح تحسين نظام الاتصالات في المحكمة وكفالة نقل الشهود إلى أروشا.

١١٨ - وقبلت المحكمة عروضاً أخرى من حكومات، لا سيما تقديم موظفين بدون مقابل، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وكان الأمين العام قد التزم بإنهاء خدمة هذه الفئة من الموظفين في غضون الفترة الممتدة

حتى ذلك التاريخ. ومن بين الحكومات التي ألحقت موظفين بالمحكمة خلال هذه الفترة، الدانمرك، والنرويج، والمملكة المتحدة، وهولندا، وسويسرا، وألمانيا.

أ - شؤون الموظفين

١١٩ - اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فوضت إدارة الشؤون الإدارية إلى المسجل، لفترة سنة واحدة على سبيل التجربة، بمسؤولية إدارة جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية. ووقع رئيس الإدارة بالنيابة عن المحكمة اتفاقاً يحدد تفاصيل الإجراءات التي يتعين تطبيقها خلال فترة التجربة. وفور تفويض السلطة، أنشأ المسجل جميع أجهزة التعيين والترقية، وتكونت من أعضاء من الموظفين العاملين في أروشا وكيغالي، وكذلك من ممثلين لجميع أجهزة المحكمة.

١٢٠ - وأُنشئت رابطة للموظفين خلال الفترة قيد النظر في أروشا وفي كيغالي؛ وجرى انتخاب مكتبها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لفترة مبدئية مدتها سنة واحدة. والتزمت رابطة الموظفين بالعمل مع الإدارة من أجل فحص المشاكل المتعلقة برافاه الموظفين. واشتركت رابطة الموظفين هذا العام في تنظيم مشاركة موظفي المحكمة في دورة الألعاب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والتي عقدت في بيسارو (إيطاليا).

١٢١ - ومن ثم استمرت الجهود التي تركزت على التعيين منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧. وخلال عام ١٩٩٧، جرى تعيين ٢١٠ موظفين جديدين، وحصل ١٨٩ على عروض بتجديد عقودهم في المحكمة، ومع ذلك لم يكن قد تم بعد في نهاية العام شغل عدد كبير من الوظائف. وبالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، من المعتزم تعيين ٨٠ موظفاً جديداً، من بينهم ٢٠ بالفئة الفنية، و ٣٠ بفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة من المعيّنين دولياً، و ٣٠ موظفاً محلياً.

١٢٢ - وجرى إيلاء اهتمام خاص بتعيين المحققين (١١)، وموظفي الدعم الإداري (٣٠)، وملحقين بالدوائر (١١)، ومن بينهم بصفة خاصة مختزلي الجلسات وموظفي الأمن. وخلال عام ١٩٩٨، استلزمت إعادة تنظيم قسم دعم الضحايا والشهود، الذي يشمل الآن فريقاً في كيغالي، تعييناً متزايداً في هذا المجال.

١٢٣ - وتولى نائب المدعي العام مهام منصبه في أيار/مايو ١٩٩٧؛ وتولى المسجل المساعد مهام منصبه في آذار/مارس ١٩٩٨. وتجري حالياً إجراءات التعيين لشغل وظيفة جديدة لمسؤول دعاوى الاستئناف بمكتب المدعي العام وكذلك وظيفة قائد التحقيقات.

١٢٤ - وتجري حالياً إجراءات التعيين فيما يتعلق بوظائف الملاك (أ) في مكتب المدعي العام (وظيفة رئيس التحقيقات ورئيس الادعاء العام وكلاهما بالرتبة مد-١)؛ (ب) بمكتب المسجل (رئيس فريق الصحافة والعلاقات مع الجمهور، والناطق الرسمي)؛ (ج) في شعبة الخدمات القضائية والقانونية لقلم المحكمة (رئيس

قسم تقديم الدعم إلى الضحايا والشهود؛ ورئيس قسم المحامين وإدارة السجن؛ ورئيس قسم الإدارة القضائية؛ (د) وفي شعبة الإدارة (رئيس الخدمات العامة؛ ورئيس قسم الأمن والحماية؛ ورئيس المشتريات؛ ورئيس قسم التجهيز الإلكتروني للمعلومات). واضطلع الرئيس الجديد للاتصالات بمهام وظيفته خلال الربع الثاني من عام ١٩٩٨.

١٢٥ - ويرجع جزئيا التأخير الملاحظ في التعيينات إلى أن إجراء النظر في الملفات والانتقاء وتعيين المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار يتناوله العديد من الأشخاص. ويجب أن تمر الملفات على مختلف هيئات التعيين والترفع التي شكلت لمعالجة هذه المسائل، كما يرجع هذا التأخير أيضا إلى أن المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار بحاجة إلى بعض الوقت للاستعداد لاستلام مهام وظائفهم. والقيود الجديدة المطبقة في مجال التوظيف في المقر بنيويورك تطبّق أيضا على المحكمة. ولذلك فإن التعيينات ذات الطابع المؤقت لا تجذب المرشحين. ومن ثم فإن من الصعب تطبيق هذه الممارسة لتغطية الاحتياجات الفورية للمحكمة من الإداريين. كما يرجع التأخير الملاحظ في التعيينات إلى أن توظيف أكثر من ٢٠٠ مرشح مؤهلين في مجموعة معقدة من الفئات المهنية وتحفيز الموظفين الموجودين بالفعل على مواصلة الخدمة في المحكمة ليس بالمهمة السهلة.

ب - الدعم السوقي وغيره

١٢٦ - أصبح بالإمكان نتيجة تنظيم أفضل وملاك موظفين أكثر عددا كفالة تقديم خدمات دعم أخرى، وإن كان عبء العمل مضافا إلى شغور بعض الوظائف الأساسية ما زال يؤثر إلى حد بعيد على قدرات المحكمة، التي تواجه صعوبات في تعاملها مع الأطراف الخارجية وإن كان يتعيّن عليها التعاون مع العديد من بينهم لتسيير عملها.

١٢٧ - وعلى سبيل المثال، ورغم التوقعات المتفائلة، لم تتمكن المحكمة منذ منتصف عام ١٩٩٧ من الحصول على مرافق إضافية لمقرها في المركز الدولي للمؤتمرات في أروشا. ولم يوفر المالك إلا في النصف الأول من عام ١٩٩٨ المباني الإضافية اللازمة لتجهيز قاعة الجلسات الثالثة الخاصة بالمحكمة في هذا المكان، ومواجهة تزايد العدد المنتظر من الموظفين. ورفض المالك طلب المحكمة الحصول على أماكن لتجهيز كافيتريا في أروشا وهي الخدمة التي كان من شأنها تحسين معنويات الموظفين. ولم توفر بعض زرنانات الاحتجاز المؤقت في المركز الدولي للمؤتمرات في أروشا. كما لم تحرز الجهود الرامية إلى زيادة طاقة الاستقبال في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة، تقدما. والواقع أن مسألة التعويض عن بعض الأماكن المخصصة من قبل الدولة المضيفة لمرفق الاحتجاز لم تحسم نهائيا بعد وما زالت موضوع مناقشات بين مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وقلم المحكمة. وتحمل المؤشرات الأخيرة على الأمل في التوصل إلى حل سريع موات لصالح المحكمة.

١٢٨ - وفي كيغالي أيضا، أدى التأخير المرتبط بالمسائل ذات الطابع القانوني والمتعلق بإتاحة الأرض التي اختارتها المحكمة لبناء مقرها، إلى عدم إمكانية تخطيط التجهيز الرشيد للمباني الحالية أو اتخاذ إجراءات تسمح للشعب الرواندي بالمتابعة المستمرة لسير الجلسات. وتدرس المحكمة الآن العرض المقدم من المالك الجديد بتأجير جزء من المبنى.

١٢٩ - بيد أنه في خلال الفترة قيد الاستعراض تم بناء قاعة الجلسات الثانية للمحكمة وتجهيزها بمعدات التسجيل البصرية. وتم تجهيز قاعتي الجلسات الحاليين بما يسمح بحضور ٢٥ متهما في آن واحد. وتشتمل خطة إعداد قاعة الجلسات الثالثة على تجهيزات سيتم إدخالها في الوقت المناسب في القاعتين الأخيرتين. وفيما عدا التأخير الذي قد يطرأ على حيازة مقار المكاتب الإضافية، فإن تجهيز قاعة الجلسات الثالثة قد يتم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

١٣٠ - توفر شعبة الخدمات الإدارية ضمن خدمات أخرى إدارة خدمات السفر والمشتريات والتوريدات والمعدات وإدارة المباني والنقل في إطار المهام العادية مثل النقل اليومي للمحتجزين والمهام المنتظمة مثل الانتقال إلى المطارات لخدمة الموظفين المسافرين في مهام رسمية أو القادمين لاستلام وظائفهم أو استقبال الزوار، والاتصالات بالساتل والخدمات التقنية وخدمات ترجمة القضايا وتوفير التجهيزات التقنية اللازمة للإعلام.

١٣١ - وتم على مرتين تحسين نظام الاتصال بالساتل خلال عام ١٩٩٧ للسماح بتوزيع أرشد لخدمات "المرسل - المجيب" بين أروشا وكيغالي، وكفالة الاتصال المباشر بين أروشا وكيغالي وزيادة قدرة الاتصال مع نيويورك بنسبة ٣٠ في المائة وإنشاء اتصال مؤقت بالساتل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي. وتدرس المحكمة وسائل توفير اتصالات موثوق بها مع أماكن العمل خارج المقر، واستحداث خدمات لعقد المؤتمرات عن بعد بين أروشا وكيغالي وإنشاء نظام إرسال بجهاز الفاكس مزود بجهاز عاكس للتيار لكل من أروشا وكيغالي وتحقيق اتصال دائم بالساتل مع لاهاي.

١٣٢ - وإلى أن يتم استحداث الخدمات المتقدمة، يمكن للعاملين في المحكمة الوصول إلى شبكة الانترنت عن طريق إحدى الشركات المحلية. وتم افتتاح صفحة الاستقبال الخاصة بالمحكمة في أيار/مايو ١٩٩٧. وبالنسبة لكيغالي سيتم الوصول إلى شبكة الانترنت مؤقتا عن طريق برينديزي بمساعدة شعبة الإدارة والميزانية والسوقيات. وتم أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض إنشاء نظام Lexis-Nexis، وهو أداة للبحث القانوني المباشر. ويشكل التدريب المناسب للمستعملين والوصول الانتقائي عاملان هامين في الاستراتيجية الضامنة للاستخدام الرشيد للنظام.

١٣٣ - ووصلت خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ المعدات التي طلبها قسم النقل وقسم المعالجة الالكترونية للبيانات وجرى استخدامها مباشرة. وسيجري قريبا تحديد الاحتياجات الإضافية اللازمة لعمل الدائرة الثالثة الابتدائية.

ثالثا - التعاون

ألف - تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٣٤ - طُور التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وعُزز عمليا في جميع المجالات وعلى جميع المستويات الإدارية.

١٣٥ - والتعاون القضائي الذي كان قائما بالفعل لتقاسم المحكمتان دائرة استئناف واحدة، أصبح أكثر نشاطا نتيجة تقديم الأطراف للعديد من عرائض الاستئناف في إطار بعض الدعاوى. وقدم قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مختلف المناسبات الدعم السوقي والبشري اللازم لدائرة الاستئناف في ممارستها لمسؤولياتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتجري حاليا بين مسجلي المحكمتين مناقشة الترتيبات الدائمة المتعلقة بالإدارة الرشيدة لهذا المجال من مجالات التعاون، ومن المقرر الانتهاء منها سريعا.

١٣٦ - وتبادل مختلف هيئات المحكمتين، بصورة مستمرة، المعلومات والخبرات بشأن مختلف جوانب ولاية كل منهما. وهكذا واصلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وضع فريق خبراءها القانونيين تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة دون أية تكلفة وكذلك التجهيزات اللازمة لإنجاز أعمالهم في يوغوسلافيا السابقة.

١٣٧ - وقام المسؤول عن مكتب المحكمة قبل استلامه مهام وظيفته في أروشا بزيارة إلى لاهاي حيث أجرى اتصالات مفيدة وبخاصة مع نظرائه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة العدل الدولية، والمؤسسات الهولندية المماثلة.

١٣٨ - وأضفت الخدمات المسؤولة عن الإعلام العام في كل من المحكمتين الطابع المؤسسي على نظامها لتبادل المعلومات بشأن أنشطة كل منها. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الآن، وبطريقة منتظمة بنقل جميع الأحكام العامة الصادرة عن دوائرها إلى أروشا.

١٣٩ - وتوجه فريق من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى لاهاي خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ للاستفادة من خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مجال التجهيزات السمعية - البصرية لقااعات الجلسات.

١٤٠ - وبغية تيسير الاتصالات بين المحكمتين، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نظام اتصال هاتفي مباشر بين أروشا - كيغالي ولاهاي عن طريق نيويورك.

١٤١ - واتفق مسجلا المحكمتين، وبالإضافة إلى الاتصالات الخطية والهاتفية المستمرة بينهما على تنظيم مقابلات بين المسؤولين رفيعي المستوى في قلمي المحكمتين لتبادل المعلومات والآراء حول المسائل ذات الأهمية المشتركة الناجمة عن سير القضاء في المحكمتين.

١٤٢ - وتشكل المسائل المتعلقة بالشهود والضحايا ميدانا هاما للتعاون وإن كانت الظروف التي تحكم هذه المجالات مختلفة في أكثر من وجهة من سياق إلى الآخر. وعلى سبيل المثال فإن بعض التدابير المحددة المطبقة في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يتعذر تطبيقها في حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والعكس صحيح. أما المبادئ الأساسية لحماية الشهود فما زالت واحدة لحسن الحظ.

١٤٣ - وهذا هو السبب في أن أعضاء وحدات دعم الشهود والضحايا قد اجتمعوا في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في جنيف في إطار عملية تشاور استغرقت أسبوعا لمناقشة وضع قواعد مشتركة لحماية ودعم الشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظمتهما المنظمة الدولية غير الحكومية للقانون السويسري المسماة "تنسيق أنشطة مناصرة المرأة" بتمويل من الحكومة السويسرية وأتاحت هذه المشاورات الفرصة للقسمين المعنيين في المحكمتين للاجتماع ومناقشة خبراتهما والبدء في دينامية لتنسيق سياساتهما واستراتيجياتهما وأنشطتهما.

باء - التعاون مع الدول

١ - التعاون في الميدان القضائي: الاعتقالات

١٤٤ - للمحكمة الدولية لرواندا، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من نظامها الأساسي، أسبقية على دوائر الاختصاص القضائية الوطنية. وتنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي نفسه في الفقرة ٢ على ما يلي:

"تمتثل الدول، دون إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي

المحاكمة ...".

ووفقا للمواد ٤٠ مكررا، و ٥٥ و ٥٦ من النظام الداخلي، أحال المسجل إلى سلطات العديد من الدول عددا من أوامر، ومذكرات تكليف بالحضور، ومذكرات، وأوامر نقل. وبصفة عامة، تتعاون هذه الدول مع المحكمة تعاونا كاملا. ففي تموز/يوليه ١٩٩٧، سمحت حكومة كينيا، خلال عملية ناكي (أي نيروبي - كينغالي)، باعتقال سبعة أشخاص مشتبه فيهم ومتهمين ونقلهم إلى أروشا. كذلك، وفي تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه أذنت حكومة الكاميرون بنقل شخصين متهمين إلى مقر المحكمة. وأخيرا، وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، قامت حكومة بوركينافاسو بدورها باعتقال متهم آخر بناء على طلب المحكمة.

٢ - التعاون في الميدان القضائي: الشهود

١٤٥ - وفيما يتعلق بنقل الشهود، استفادت وحدة دعم الضحايا والشهود كثيرا من المساعدة القيمة التي قدمتها حكومات رواندا، وتنزانيا، وكينيا، والسنغال، وكوت ديفوار، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وبلجيكا، والكاميرون وهولندا. وتعاونت حكومة رواندا تعاونا تاما مع المحكمة في عملية نقل الشهود المعتقلين في أروشا حيث أدلوا بشهادتهم، وبخاصة في إنجاح إعادة التوطين الداخلي لبعض الشهود الذين خافوا على أنفسهم بعد الإدلاء بشهادتهم. وبطلب من المحكمة، قدمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مثل السنغال وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى شهود معوزين، تذاكر سفر خاصة لتمكينهم من المثول أمام المحكمة في أروشا والعودة إلى أماكن إقامتهم بعد الإدلاء بشهادتهم. وقدمت الحكومة التنزانية من جهتها مساعدة كبيرة إلى المحكمة بضمائها دخول الشهود إلى أروشا وإقامتهم بها في أمان.

١٤٦ - وتواجه المحكمة صعوبات كثيرة في إحضار شهود إلى أروشا ليست لديهم وثائق سفر أو ليس لديهم ما يبرر وضعهم القانوني إزاء دائرة الهجرة في بلدان إقامتهم. ففي هذه الحالات، حرصت المحكمة على التفاوض مباشرة مع الدول المعنية. ورغم أن النتائج المعززة إلى الآن نتائج مشجعة، فإنها لم تكن لتحقيق لولا الجهود الجبارة التي بذلت والتي كان بالإمكان تفاديها لو أصدرت الأمم المتحدة وثائق مؤقتة. ونظرا لأن هذه الوثائق تضمنها المحكمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بها. وستيسر هذه الوثائق بالتأكيد أنشطة المحكمة في هذا المجال الرئيسي.

١٤٧ - وقدمت بعض الحكومات تبرعات عينية وفي شكل إعارة موظفين إلى قسم دعم الشهود والضحايا. ففي تموز/يوليه ١٩٩٧، أوفدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة وفدا يتكون من خبيرين شهيرين من البرنامج الاتحادي لحماية الشهود التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة في إطار مهمة تستغرق أسبوعين الهدف منها مساعدة القسم على تقييم وتخطيط برنامجها لدعم الشهود والضحايا. وأوفدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خبيرين استشاريين إلى المحكمة لمدة تستغرق مجموعها تسعة أشهر، لمساعدة القسم على تحسين بعض عناصر برنامجها الذي يغطي جميع مراحل الإجراءات، والذي يتضمن بوجه خاص إعادة توطين الشهود على أساس مؤقت أو دائم، بالإضافة إلى اتخاذ ترتيبات خاصة تتعلق على سبيل المثال بتغيير الهوية.

١٤٨ - وقد يتمثل الدعم الذي تأمل المحكمة في الحصول عليه من الدول في هذا المجال في إعراب هذه الأخيرة بشكل صريح عن استعدادها لاستقبال الشهود المعوزين بهدف إعادة توطينهم، أو منحهم جميع التسهيلات الأخرى المطلوبة.

٣ - الإفادة الاستثنائية في إطار إجراء "أصدقاء المحكمة"

١٤٩ - تخول المادة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تطبقها المحكمة السلطة لدوائر المحكمة لدعوة أي دولة، أو منظمة أو شخص أو السماح لها أو له بتقديم عرض بشأن أي مسألة وخلال الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ استفادت إحدى الدول لأول مرة من هذا النص من القواعد الإجرائية.

١٥٠ - وبالفعل، وفي إطار قضية باغوسورا (ICTR-96-7-I)، طلبت حكومة بلجيكا، بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المثل أمام المحكمة في إطار إجراء "أصدقاء المحكمة". وبعدما نُظر في هذا الطلب في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، قبلت الدائرة الابتدائية الثانية هذا الطلب في قرارها المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٥١ - ورغم أن هذا الإجراء يتعلق بمنظمة دولية لا بدولة، يجب الإشارة إلى أنه في القضية نفسها دعت الدائرة الابتدائية ممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة إلى المثل أمام المحكمة بصفته صديقاً للمحكمة لتحديد نطاق نزاع الحصانة عن الجنرال دوليري كما أوضح ذلك الأمين العام.

جيم - ضرورة التعاون من أجل تنفيذ عقوبة الحبس

١٥٢ - بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، تنفذ عقوبة الحبس في رواندا أو في أي دولة واردة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

١٥٣ - ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سنت عدة دول في تشريعاتها الوطنية قوانين كيفتها لتوافق احتياجاتها في مجال التعاون مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ الأحكام. ففيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة فإن البلدان المعنية هي بلجيكا وسويسرا والدانمرك والنرويج والسويد. ومن بين هذه البلدان جميعها، فإن بلجيكا هي البلد الوحيد الذي قبل دون تحفظ حبس الأشخاص الذين أدينهم المحكمة.

١٥٤ - وتخضع النرويج، وإلى حد ما السويد قراراتهما بقبول الأشخاص الذين تدينهم المحكمة للنظر في الطلبات الفردية المقدمة من المحكمة كل على حدة. أما سويسرا والسويد فهما مستعدتان لقبول السجناء، شريطة أن يتعلق الأمر برعاياهما المقيمين في ذلك البلد أو الذين تربطهم، بالنسبة للسويد وحدها، علاقات متينة مع ذلك البلد.

١٥٥ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وجّه الأمين العام رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي لها مركز مراقب لدى المنظمة يدعوها فيها إلى الإعراب لمسجل المحكمة عن استعدادها لتنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة. وردا على هذه الرسالة، أكدت النرويج والسويد من جديد الأحكام ذات الصلة في قوانين كل منهما الوطنية، بينما أعربت اليابان وإكوادور ولختنشتاين وإستونيا عن عدم استعدادها لقبول سجناء.

١٥٦ - وقام المسجل بحملة دبلوماسية خاصة لدى الدول الأفريقية من أجل طلب تعاونها في ميدان تنفيذ الأحكام. وأبدى العديد من هذه الدول استعدادها لمساعدة المحكمة لكنها أشارت إلى الحالة المزرية التي عليها سجونها بالإضافة إلى الصعوبات المادية التي ستواجهها هذه الدول في التقيد بأعلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المساجين. وأبدت هذه الدول رغبتها في معرفة ما إذا كان باستطاعة المحكمة أن تساعد ماديا في هذا المجال بالذات.

١٥٧ - ونظرا لأن تنفيذ الأحكام يلزم أن يتم، قدر الإمكان، ولأسباب اجتماعية - ثقافية واضحة، في بيئة شبيهة بالوسط الذي كان يعيش فيه الأشخاص المحكوم عليهم، أي أفريقيا في هذه الحالة، قام المسجل بطلب المساعدة من بعض المانحين. وكانت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أول بلد قبل مساعدة الدول الأفريقية الراغبة في استلام الأشخاص الذين تسلط عليهم المحكمة عقوبات.

دال - دعم مختلف المنظمات لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٥٨ - ساهم مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في تنزانيا مساهمة كبيرة في الجهود التي تبذلها المحكمة من أجل ضمان حضور اللاجئين - الشهود. وقد قدمت في مناسبات عديدة دعما ماليا كبيرا لعمليات نقل شهودنا الموجودين في إقليم جمهورية تنزانيا المتحدة. وقامت أيضا وكالات إقليمية أخرى تابعة لمفوضية شؤون اللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى والسنگال بمساعدة المحكمة في عملها فيما يتعلق بسفر اللاجئين - الشهود إلى أروشا أو القاديين منها. وزودت المنظمة غير الحكومية الدولية السويسرية "تنسيق أنشطة مناصرة المرأة"، زودت المحكمة بمنبر لتطوير التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

رابعاً - الاستنتاجات

١٥٩ - كما يتبين بوضوح من الفقرات السابقة، يمكن القول اليوم إن المحكمة قد بلغت أوج أداؤها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستفادت المحكمة بالتأكيد من دعم مجلس الأمن، الذي شجعها، من خلال تزويدها بدائرة ابتدائية ثالثة، على السير قدما من أجل الإسراع بإنصاف الضحايا والناجين من المأساة الرواندية في عام ١٩٩٤ وبالتالي تشجيع عملية المصالحة الوطنية من خلال وضع حد للإفلات من العقاب.

١٦٠ - واستفادت المحكمة من الدعم المستمر والشخصي للأمين العام للأمم المتحدة الذي لم يتوان، خلال زيارته التاريخية لأروشا في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ عن التنويه بالإنجازات الهامة التي حققتها المحكمة وعن التأكيد على ضرورة استفادة المحكمة من المزيد من الإمكانيات، حتى تتمكن من الاضطلاع بمزيد من الحماس المتواصل بالمهمة التي أوكلها المجتمع الدولي إليها.

١٦١ - وفي هذا الصدد، فإن دعم جميع الدول أساسي، ذلك أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين تعتمدان أساساً بالفعل على تعاون هذه الدول في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أوكلها إليهما المجتمع الدولي.

- - - - -